

## تعميم وسيط رقم ٦٠

### للمصارف

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٧٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (عمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة).

بيروت، في ١٤ تموز ٢٠٠٤  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

## قرار وسيط رقم ٨٧٨٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١  
المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف والمساهمة والمشاركة

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادة ١٧٤ منه ،  
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ المتعلق بعمليات التسليف والتوظيف  
والمساهمة والمشاركة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٢،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يُلغى نص المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١  
ويستعاض عنه بالنص التالي:

« على جميع المصارف العاملة في لبنان ان تخضع قراراتها كافة المتعلقة بالتسليفات  
وبالتوظيفات المتعلقة بأموالها النقدية الجاهزة وبالتوظيفات العقارية وبالمساهمات  
وبالمشاركات والعمليات المجرأة لحسابها على الأدوات المالية المركبة أو المشتقة،  
الى موافقة مسبقة من قبل لجنة او لجان متخصصة تنشأ وتعمل وفقاً لنظام يضعه  
خصيصاً لذلك مجلس ادارة المصرف اللبناني او إدارة فرع المصرف الأجنبي.

يجب ان يتضمن هذا النظام المبادئ والأسس التي:

١- تعرّف بشكل وافٍ عن العمليات المجرأة أعلاه (نوعها، خصائصها،  
أجالها، الخ...).

٢- تكفل عدم تعرض المصرف لمخاطر لا يستطيع تحملها من جراء هذه العمليات  
أو ما يترتب عنها.

../..

- ٣- تسمح بتقييم الجدوى الاقتصادية للعمليات المذكورة أعلاه، لجهة مردودها المستقبلي وتقلباتها المحتملة.
- ٤- تؤمن اطلاع مجلس إدارة المصرف اللبناني، أو إدارة فرع المصرف الأجنبي، دورياً وعلى الأقل أسبوعياً على العمليات المشار إليها اعلاه وعلى قرارات اللجنة او اللجان المتخصصة بشأنها. «

المادة الثانية : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ١٤ تموز ٢٠٠٤  
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه